

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطابية، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميز: مدعي عام الجمارك بالإضـافة لوظيفة

المميز ضدها:

وكيلها المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك  
الاستئنافية بالدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/١٧ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ والقاضي ببرد الاستئناف  
الأول المقدم من مدعي عام الجمارك وتأييد القرار المستأنف بحدود الشق المستأنف منه وفسخ  
القرار المستأنف من قبل المستأنفة الثانية مؤسسة ونقل البضائع الصادر عن  
محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (٢٠١٤/١١٨) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وإعادة  
الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه ومن ثم إجراء مقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة مصدره القرار التمييز بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة  
الأوراق إلى مصدرها وذلك بالتفاتها عن أن النيابة العامة الجمركية قد أثبتت مسؤوليتي  
المميز ضدها المدنية والجزائية عن الجرم المسند إليها.
٢. أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها  
وذلك بمخالفتها أحكام المادة (٢٠٤/ط) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٣. أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك بالتفاتها عن أن المميز ضدها قد ارتكبت جرم التهريب الجمركي .
٤. أخطأت المحكمة برد استئناف النيابة العامة الجمركية وذلك عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينين:

١.

٢.

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وجرم التهريب الضريبي خلافاً لأحكام ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٦ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٤٧٤/٢٠٠٦ والمتضمن إدانة الظنينين بما أسند إليهما والحكم عليهما بما يلي:

١. تغريم كل واحد منهما مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي.
٢. تغريم كل واحد منهما مبلغ منتي دينار كغرامة جزائية عن جرم التهريب من الضريبة العامة على المبيعات .
٣. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع غرامة كتعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية ودفع غرامة لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل مبلغ ٦١٢٥ ديناراً.
٤. الحكم ببديل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم وتعادل ٥٥٦٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس .

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ قدمت الظنينة مؤسسة ونقل البضائع اعتراضاً على الحكم المشار إليه.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠٠٨/٦٧٦ والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة المعترضة مؤسسة ونقل البضائع للتقادم .

لم يرض مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٢١١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/١٩٨٦ والمتضمن نقض القرار المميز وذلك للأسباب الواردة في القرار المذكور .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠١٣/٣٩٥ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٨/٦٧٦ وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر القضية موضوعاً.

ولدى محكمة الدرجة الأولى أعيد قيد القضية بالرقم ٢٠١٤/١١٨ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وأصدرت قرارها المتضمن إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١. تغريم الظنينة مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم.
٢. تغريم الظنينة مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم.
٣. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه عماد بدفع غرامة جمركية بواقع ٣٥٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم.

٤. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه بدفع غرامة ضريبية مبيعات بواقع مثلي الضريبة مبلغ ٢٦٢٥ ديناراً .
٥. إلزام الظنينة بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه بدفع غرامة بواقع القيمة والرسوم بدل مصادرة بضاعة ٤٢٥٠ ديناراً .

لم يرض مدعي عام الجمارك والظنينة بهذا القرار فطعننا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما.

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/١٧ والمتضمن :

١. رد الاستئناف المقدم من مدعي عام الجمارك بحدود الشق المستأنف منه.
٢. فسخ القرار المستأنف بناءً على الاستئناف المقدم من المستأنفة الظنينة مؤسسة ونقل البضائع وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بالقرار المذكور.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه.

وعن السبب الرابع والذي ينعي فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إضافة ضريبة المبيعات عند الحكم ببطل المصادرة مخالفة بذلك أحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

وفي ذلك نجد أن ضريبة المبيعات ليست من الضرائب والرسوم الواردة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب وبالتالي فإن عدم شمولها عند الحكم ببطل المصادرة يتفق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأمر الذي يتعين عليه رد هذا السبب .

أما بخصوص باقي الأسباب فإننا نجد أن القرار محل الطعن في هذه الأسباب لم يصدر في أساس الدعوى وإنما تضمن إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة وزن البينة. وحيث إن هذا القرار في هذه الحالة ليس من القرارات القابلة للطعن الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما هو من القرارات الواردة في المادة ١/٢٧١

من القانون ذاته والتي لا تقبل الطعن إلا بعد صدور حكم في الأساس الأمر الذي سبق عليه رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بهذا الشق من القرار المميز .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر :

١ . على ضوء ما ورد بردنا على السبب الرابع من أسباب التمييز نقرر رد التمييز موضوعاً فيما يتعلق بالشق المتعلق بعدم الحكم بضريبة المبيعات عند الحكم ببطل المصادرة.

٢ . رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بباقي أسباب التمييز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٤/٥/٢٠١٥م

رئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع